

هو انه نصف الخامسة السادسة في الظهر والعشاء في العصر نصف والعصر لا
لانه نصف من بعد العصر والنفل بعد العصر مكرره الا ان هشا ما دوى محمد رحمه الله
انه قال ان من حتى يتم النفل لان النفل بعد العصر اياما كره اذا صعد اما اذا وبعده
عن صعد لانه لا خصان الا على اختيار وهذا اذا تور على اس الراعه ذرا للسهل ان
لم تنور على الراعه حتى قام الى الخامسة ان لم تغد الخامسة بالسورة ليعود وان قد
لم تنور على السورة تسد صلواته كمن عبد في يوسف رحمه الله كما وضع الحيفه على الارض وعبد محمد
رحمه الله كما رجع وبكره الخلاق فظهرنا اذا سبعة الحرف في هذه السورة حارت
صلواته عند محمد رحمه الله لان تمام السورة عيون بالزوم ومع الحزرت لا يحق الرفع ولا يتم
السورة شطرا في نفسها كانه لم يسجد متى رطلت الفرضه انقل كل بلا على
حسه وان يوسف رحمه الله عليها وعند محمد رحمه الله بطل اصلا حتى تواتر في السان
صعد بها خلاف محمد سأل ان فرضه الصلوه متى تسدد هل سبي العزمه عندها سعي
في الطوع وعند محمد رحمه الله لا يفي اصلا وهذه مستخرجه من مسله ذكرها في كتاب
الصلوه في الجمعه ان مصلي الجمعه اذا صلى وقت الظهر من تمام الجمعه فقف
بمصن طهارته عند محمد رحمه الله وان يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا بد ان يكون على
انه يفي بفلا عند محمد رحمه الله لو اتمى بها السان هذه الخامسة لم افسد بها الصلوه
فصلا عند محمد رحمه الله لما مر ان الحمد لم يسجد وعندها قضى ستان ان الجواز
فلا عند محمد رحمه الله لان الفصل الاول وحده يفي وقس عبد في يوسف رحمه الله لانه انما
شروع في نفل واحد بعد الفراغ من الفرضه وهنا في العوام الست شروع لانه سري بعد
من الفرضيه الى القبليه على قول في يوسف رحمه الله والامام السدي لا تصاعده
لانه طانر الجمل رجل صلى ركعتين تطوعا فيها وهما سجده للسهل ان اراد ان يفي

احرام من لم ينو قوعها في وسط الصلوه ولا يفي حاران الحرمه ما قه وما سجد علم
سجدا السهوا تدخل رجل صلواته بعد التسليم فان سجدا الامام كان احلا الا ان لا
عند في حسه والي يوسف رحمه الله عليه لهما وعند محمد رحمه الله كان احلا عند
الامام او لم يسجد واصله ان سلام من عليه السهوا فخره عن حرمه الصلوه على تسلي
التوقف عندها لانه سلام عمده الحاحه بدين بالتوقف وعند محمد رحمه الله
فخره لانه لو اخرج له لا يمكنه اقامه الواجب رجل سلم بدينه فقط الصلوه وعليه
السهوا فعليه ان يسجد للسهل لان سه القطع باطله عند محمد رحمه الله حصلت بمدايه المشيخ
وسوى المسلمه الاولى من عزمه من احوال النساء والحفظه عن ساره مثل
ذلك وهذا في الزمان الاول اما في زماننا لا سوى الا احوال الحوطه الحصور لان جماعة
النساء صارت منسوخه ومسله الكتاب حتى المعدل وان كان منفردا سوى الحفظه
لا غير واما الامام هل سوي لم يذكر انه هل سوي لم لا من المتأخرين من الازم
هذا الكتاب لا سوي لانه يشهد العزمه بالسلام والحظر وانته قرن الله وذكر البرم
في شرح المعسوط انه سوي ثم اختلفوا فقال بعضهم سوي المسلمه الاولى لا غير
وقال بعضهم سوي المسلمين وهذا هو الذي ندم هاسي ادم في الزكر على الحفظ
واخرى كتاب الصلوه من الاصل وهذا لا يدل على بعصل المقدم على المخرج لان الواو
للجميع المطلق وصلوه اهل القبيله فيه قالت المعتزله لعلمهم الله جمله الملائكه
افضل من جمله بني آدم وقال بعض السننه جمله بني آدم افضل من جمله الملائكه وحي
عندنا ان خواص بني آدم وهم المرسلون افضل من جمله الملائكه وعوام بني آدم
وهم الاثنا افضل من عوام الملائكه وخواص الملائكه افضل من عوام بني آدم و
المختار وان كان الامام في حجاب الامم والابيو رواه فيهم وان كان خذوا لم

وليس المراد من الحفظه
الامر ان يكون في وضع
منه في الحفظه
بالله وسئله بحفظه
بارائه فالسنة
حسه الملائكه كون
في الصلوه رواه ما
وسئل في ٥

والله اعلم بالصواب
في سنة ١٢٦٩ هـ
في شهر ربيع الثاني
في يوم الخميس
في شهر ربيع الثاني
في سنة ١٢٦٩ هـ

والله اعلم بالصواب
في سنة ١٢٦٩ هـ
في شهر ربيع الثاني
في يوم الخميس
في شهر ربيع الثاني
في سنة ١٢٦٩ هـ